مدارسة الدرس الثالث عشر: شرح متن الورقات

وهو يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ :قِيَاسُ عِلّةٍ، وَقِيَاسُ دَلالَةٍ – أو دِلالةٍ أو دُلالةٍ – وَقِيَاسُ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ :مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً.

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ :هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ :أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً.

وَقِيَاسُ الشَبَهِ :هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا للأَصْل. وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَمَعْنًا.
والْعِلَّةُ :هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّة.
وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ :إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحظرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وِمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، وَمِنْهُم مَن قَالَ بِالتَّوَقُّفِ

يتبع باب القياس

ما هي القاعدة في الاستدلال على ثبوت القياس؟

كل حكم جاء معلّلا بأي أسلوب من أساليب التعليل فإنه دليل على استعمال القياس.

ما هي أدلة ثبوت القياس إجمالا؟
الكتاب والسنة والإجماع.

اذكري بعض الأدلة من الكتاب؟

- قال الله تعالى: (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ) : هذا قياسٌ في أمر كونيٍّ، فالقادر على الأكبر قادر على ما دونه. قال تعالى: (لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ)
- قول الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ *وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ *رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ): الخروج من القبور، ينزل عليهم مطر، فينبتون في قبورهم، ثم يخرجون، قال تعالى: (يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا) الأرض هامدة يابسة ليس فيها نبات فينزل عليها المطر فتصبح مخضرة، فهذا قياس في أمر كوني.

- قوله - تبارك وتعالى :- (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) بعد قوله:(قُلْ هُوَ أَذًى) : فعلّل الأمر باعتزال الحائض لأجل أن الحيض أذى.
- قوله -تبارك وتعالى - في الخمر والميسر:(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) : علّل النهي عن الخمر والميسر لأجل ما يقع فيهما من المفاسد.

اذكري بعض الأدلة من السنة؟

- قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية والحديث في الصحيحين لما سألته عن قضاء الصوم(أرأيتِ لو كانَ على أبيك دينٌ أكُنت قاضِيَته؟ قَالَت :نَعَمْ، قَالَ :فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنَّ يُقْضَى)، قال العلماء ومنهم الإمام الباجي: (فهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق)
- قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل الربا في التمر قال (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟)
- قوله صلى الله عليه وسلم(إنّها ليستْ بنجسٍ، إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ)
- قوله عليه الصلاة والسلام في الاستئذان(إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)
- قوله عليه الصلاة والسلام في ادخار لحوم الأضاحي (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ)
- جاء أعرابي إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (إن امرأتي ولَدَت غلاماً أسود) كأنه يعَرِّضُ بزنا امرأته فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها مِن أوْرَقَ؟» قال: إن فيها لَوُرْقاً. قال: «فأنّى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكونَ نزَعه عِرْقٌ. قال: «وهذا عسى أن يكونَ نزَعه عِرْق. » فالنبي صلّى الله عليه وسلّم لم يَقُلْ له: الولدُ لكما. ولو قال: الولدُ لكما. لَقال الرجلُ: نعم، رضِينا باللهِ ورسولِه، لكن أراد النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أن يطمئن الرجل، فضرَب له مثلاً يُناسِبُه مِن بيئتِه بطريق القياس، وهو أعرابيٌّ لا يَعْرِفُ إلا الإبلَ، فاقْتَنَع الرجلُ.

اذكري بعض الأدلة من الإجماع؟

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله- : (ثبت أن القوم أجمعوا على القياس وعملوا به، وأقر بعضهم بعضًا على ذلك) وهذا من أقدم حكايات الإجماع على القياس فيها، فإن أبا يعلى متوفى سنة ٤٥٨هـ ، وتبعه على حكاية هذا الإجماع طوائف من أهل العلم.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين: "والعقلُ أيضاً يقْتَضِي ثبوتَ القياسِ بناءً على أننا نَعْرِفُ أن الشريعةَ كاملةٌ مِن كلِّ وجهٍ، مُحْكَمَةٌ مِن كلِّ وجهٍ، والكاملُ المُحْكَمُ لا يَتَنَاقَضُ، ومعلومٌ أن التفريقَ بينَ مُتَماثِلَيْنِ أو الجمعَ بينَ مختلفين تَناقُضٌ، فالمُتَّفِقانِ لا بد أن يكونَ حكمُهما واحداً حتى تَتَّفِقُ الشريعةُ، والمختلفانِ لا بد أن يكونَ حكمُهما مختلفاً أيضاً."

مسألة: أقسام القياس.

ما هي أقسام القياس؟

قِيَاسُ عِلَّةٍ - وَقِيَاسُ دَلالَةٍ - وَقِيَاسُ شَبَهٍ

على أي أساس جاء ترتيب المصنف للأنواع الثلاثة؟

هذا الترتيب جاء على حسب قوة القياس: فقياس العلة هو أعلى أنواع مراتب القياس وأرفعها وأكثرها احتجاجًا وأكثرها استعمالًا وعليه مدار القياس، ثم يأتي بعده قياس الدلالة، ثم يأتي بعد قياس الدَلالة قياس الشبه، وهو أضعفها وأبعدها عن الصواب.

عرفي قياس العلة، مع ذكر الشاهد من المتن؟

قياس العلة :هو الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم وإن استقلّت.

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *** وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

الشاهد: "مَا كانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةٌ للحكم"

ما المراد بقياس العلة إذا؟

هو ما كانت العلة- أي الموجودة في الأصل- فيه موجبة – أي موجودة في الفرع بمعنى أن الحكم يجب أن يوجد مع وجوده - فيكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

هل يجوز خلو الفرع من العلة الموجودة في الأصل؟

لا يصلح أن نقيس الفرع عليه وهو خالٍ من العلة .

هل قول المصنّف" موجبة "فيه مقال؟

نعم. فالمسألة فيها مقال: هل العلة هي موجبة؟ أو هي مؤثرة؟ أو هي علامة فقط؟

ما مثال قياس العلة؟

- قوله تعالى :(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) :

الحكم: التحريم

علّة التحريم: إكرام الوالدين وتقديرهما

يقاس على التأفُّف ما هو فوقه من الأذى وعدم الاحترام كالضرب، والنِّكاية، والسَّب، والشتم وما أشبه ذلك.

- النهي عن الأضحية بالعمياء قياسا على العوراء: فقد جاء في حديث البراء بن عازب:"أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحيِّ العَوراءُ البَيِّنُ عَورُها"

الحكم: التحريم

العلة: العيب الذي فيها

يقاس قياسًا أولويًا على العوراء، تحريم العمياء لأنها أشد سوءًا، فإذا لا تُجزِئ.

ما ذا نعني بمسالك العلة؟

هي الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على علل الأحكام.

اذكري بعضها؟

تعرف العلة بطرق عدة منها: الإجماع - الاجتهاد من جهة العقل – الإيماء - السبر والتقسيم..

اذكري بعض مراتب العلة؟ مع التمثيل عليها.

-المرتبة الأولى :أن يكون منصوصًا عليها

كقوله تعالى :(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِك) وقوله تعالى :(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)

-المرتبة الثانية: ما يكون العلم بالعلة في اجتهاديا.
- المثال في مسألة الملحق في ربا الفضل، وهذا الاجتهاد في الحقيقة غير ملزم؛ لكن إذا اتفقوا على أن العلة على التحريم، فإن اختلافهم في العلة ليس مؤثرًا.
- ما يتعلق بِنهي النبي عليه الصلاة والسلام القائمَ من النوم من إدخال يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا: هل العلة هي التنجيس أو العلة تعبدية: فالمسألة خلافية:

- المالكية أنها تعبدية.
- الحنفية أنها تنجيس.
- الشافعية أنها مظنة التنجيس.

هل أحكام الله معللة؟

القاعدة والأصل عند أهل السنة والجماعة: أحكام الله تعالى وأفعاله وشرعه معللة

← القول بأن الأحكام وأفعال الله وشرعه لا لعلة هو قول الجهمية ومن تبعهم من الأصوليين الذين ينتسبون إلى فقهاء المذاهب.

عرفي قياس الدلالة مع ذكر الشاهد من المتن؟

قياس الدلالة: هو الِاسْتِدْلَال بِأحَدِ النَّظيرين على الآخر وتكون الْعلَّة فيه دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة. قال المصنف - رحمه الله تعالى -: "الِاسْتِدْلَال بِأحَدِ النَّظيرين على الآخر وهو أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم، وَلَا تكون مُوجبَة"

لماذا قلنا بأن قياس الدلالة أضعف من قياس العلة؟

لأن الدليل في قياس الدلالة مجوز للحكم(أي جائز إذا وجدت العلة يجوز أن يوجد الحكم.) وليس موجباً للحكم كما في قياس العلة (أي أن الحكم يجب أن يوجد مع وجوده)

إذا ما هو الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة ؟
- قياس العلة: العلة فيه موجبة للحكم

- قياس الدلالة :العلة فيه دالة على الحكم، بمعنى أنّها موجودة ولها أثر في الحكم، فإذا وجدت العلة يجوز أن يوجد الحكم .

هات مثالا عن قياس الدلالة؟

1- وجوب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ:

- العلة الجامعة بين هذين الأمرين :دفع حاجة الفقير، والمسكين.. .
ومنهم من يقول :العلة: النماء لأن ماله نامٍ أي يزيد وينمو
- الحكم :الوجوب

2- ذكر الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) وعلّق عليه بقوله: (فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياءٍ على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة)

3- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا). فجاء إنسانٌ وشرب مِن ماءِ اليتيم، أو اكْتَسَى بثوبِه ظلماً، فهذا أيضاً يَحْرُمُ، وإن كانت الآيةُ في الأكلِ، فالشربُ مثلُه، واللباسُ مثلُه، وهذا قياسُ دَلالةٍ؛ لأنو اسْتِدلالٌ بالنظيرِ على نظيرِه

هل يجوز أن يُستخدم القياس لعلل مختلفة؟

نعم على الصحيح من قولي الأصوليين وهو قول جمهور الأصوليين.

عرفي قياس الشبه مع ذكر الشاهد من المتن؟

قِيَاسُ الشَبَهِ :هُوَ الْفَرْعُ الْمُترَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

ما مثاله على ما ضبطه المصنّف ؟

قتل العبد المملوك عمدًا: فإنّ ضمانه متردد بين أصلين:
- ضمان الإنسان: لأنّه يشبه الإنسان في الذات، فالرقيقُ يُشْبِهُ الحرَّ في حقوقِ اللهِ عزّ وجل فالتوحيدُ واجب عليه، والشهادةُ للرسولِ صلّى الله عليه وسلّم بالرسالةِ واجبة عليه، وإقامةُ الصلاةِ واجبة عليه، والصوم واجب عليه، أما الزكاةُ والحجُّ فلا؛ لأنه ليس له مالٌ. (أبو حنيفة ألحقه بالأحرار إيثارًا بالصورة، فيُقتل عندها الحر بالعبد. قال شيخنا العلامة زيد(هو الراجح) هذا الذي رجّحه أكثر أهل العلم.

- ضمان البهائم: لأنه يشبه البهائم في الملك فالإمام الشافعي - رحمه الله - رجّح إلحاقه بالبهائم، لكثرة شبهه بالبهائم دون الأحرار، لأنّه يباع ويوقف ويورث وتضمن أجزاءه، وإلحاقه بالبهائم

ينبغي لمستعملي قياس الشبه أن يكونوا حذرين جدًا، لماذا؟

لأن هذا النوع من أشكل أنواع القياس، فإذا نظرت في كلام الأصوليين، ترى فيه من الاضطراب ومن الارتباك الشيء الكثير، وهذا الذي حمل الجويني على القول في آخر ما تكلم به في هذا المعنى إنّه لا يُصار إليه الا عند عدم التمكّن من غيره.
وحتى قال الحافظ بن القيّم لما ذكر هذا النّوع من القياس: (وأمّا قياس الشّبه فلم يحكه الله سبحانه إلّا عن المبطلين، فمنه قوله تعالي إخبارًا عن إخوة يوسف أنّهم قالوا لما وجدوا الصّواع في رحل أخيهم} إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ{فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها وإنّما ألحقوا أحدهما بالآخر)

منْ مِن المذاهب قال بهذا القياس؟

جمهور المالكية.
وقال ابن الفركاح الشافعي في شرحه : "وأمَّا قِياسُ الشَّبَهِ: فمُختلَفٌ في قَبولِهِ، وقدْ أشارَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ إلى قَبولِ قِياسِ الشبَه .."

مسألة: شروط القياس.

لماذا بيّن لنا المصنّف الشروط المتعلّقة بأركان القياس ؟

لأنّه لا يمكننا أن نتحقّق من الأركان إلّا بوجود هذه الشروط.

ما هو الشرط الأول المتعلّق بهذه الأركان؟ وما شاهده؟

الشرط الأول: أن يكون الفرع مناسبا للأصل. وهو متعلق بالفرع.

وشاهده: "ومِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا للأصْلِ".

وضّحي هذا الشّرط، مع التّمثيل؟

أي أن يكونَ الفرعُ مناسباً للأصلِ في الأمرِ الذي يُجْمَعُ به بينَهما للحكمِ -وهو العلةُ الجامعةُ المناسبةُ للمَقِيسِ والمقَيسِ عليه -، فلا تَفاوُتَ بينَه وبينَ الأصلِ، فيَجْتَمعُ كلٌّ مِن المقيسِ والمقيسِ عليه في أوصافِ العلةِ، فلا يُوجَدُ وصفُ العلةِ في المقيسِ دونَ المقيسِ عليه، ولا العكسُ. وفسّرَ ذلك المحلّي - رحمه الله بقوله: " معناه بكون الجامع بينهما وصفًا مناسبًا للحكم"

مثالُ ذلك :قياسُ النَّبيذِ على الخمرِ لعلةِ الإسكارِ، وقياسُ وجوبِ القِصاصِ في الأطرافِ، على القصاصِ في النفسِ بجامعِ الجِنايةِ، قياس الأرزّ على الحنطة لكونهما يجتمعان في علّة الربا في المطعومات وهي الاقتيات مع الادّخار.

ما هو الشرط الثاني المتعلّق بهذه الأركان؟ وما شاهده؟

أَنْ يَكُونَ الأصلِ ثابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ . وهو متعلّق بالأصل.

وضّحي؟

أي أن يكون شرط الأصل ثابتًا بدليلٍ متفقٍ عليه بينهم، وهو أن يثبت الحكم في هذا الأصل.

ما هي أشهر المسائل الفقهية في هذا الباب مع الشرح؟

مسألة: هل يُقتصر في ربا الفضل على الأصناف التي أخبر بها النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهي الّتي جاءت في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه وأرضاه- ، أم أنه يُقاس عليها غيرها؟ وهي من أشهر ما وقع فيه الخلاف بين الجمهور والظاهريّة:

1- الجمهور: قاسوا عليها غيرها. فاتفقوا نوعًا ما على وجود هذه العلّة إلّا أنّهم اختلفوا في حقيقتها.

لكنهم اختلفوا في ماهيّة هذه العلّة فأجمعوا على الأصناف الستّة واختلفوا فيما زاد عليها، فالنبيّ عليه الصلاة والسلام قال في حديث عبادة بن الصامت : (نهى عن بيع الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه وأرضاه- ، ومن هنا ذهب الجمهور إلى إلحاق غيرها بها، إلا أنّ هؤلاء الّذين قالوا بالإلحاق وقع الخلاف بينهم مع تحريمها، المهمّ هو التحريم، ما هي العلّة هذه؟ هذا يضعف نوعًا ما القياس إلّا أنـهم اتّفقوا على علّة التحريم؛ لكن ما هي؟ فقالت طائفة بأنّ الزبيب والسبت والأرز كحكم البرّ والشعير والتمر فقالوا :كلّ ما يُكال ويُؤكل ويُدّخر ويكون قوتًا فإنّه يكون محرّمًا بيعه إلّا مثلًا بمثل . وقال آخرون :العلّة في البرّ أنّه مطعوم، وكلّ مطعوم فلا يجوز إلّا مِثلًا بمثل يدًا بيد، سواءً كان مدّخرًا أو غير مدّخر، ثمّ اختلفوا في مسألة الذهب والفضّة ما هي علّتها النقديّة والثمنيّة إلى غير ذلك.

2- الظاهريّة: الذين اقتصروا على هذه الأصناف الستّة الّتي ذُكرت في حديث عبادة بن الصامت.

ما هو الشرط الثالث المتعلّق بهذه الأركان؟ وما شاهده؟

أَنْ تطَّرِدَ في العِلَّةِ في مَعْلُولاتِهَا، فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلامَعْنًى. (يعني :أن تكونَ العلةُ موجودةً في كلِّ المعلولاتِ، وإلا بطُل القياس، ؛ لأنه إذا انْتَفَت العلةُ في المقيسِ لم يُمْكِنْ إلحاقُه بالمقيسِ عليه؛ لأنها مِنْتَقِضةٌ.)

ما هي العلة؟

<u>العلة</u> :هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون أمارة على الحكم الشّرعي.

قال رحمه الله " أن تطرد "، فما حقيقة الاطراد؟

<u>حقيقة الاطراد</u> :أن يترتب الحكم عليها حيثما وُجدت،أي أن توجد العلة حيث يوجد الحكم، وأن يوجد الحكم حيث توجد العلة، فلو تخلفت العلة عن الحكم لم تكن علة له، ولو تخلف الحكم عن العلة لم تكن هي علة له، ولم يكن تابعاً لها فيشترط في العلة أن تكون مطردة في جميعِ معلولاتِها.

قال الشيخ الرملي: معنى أن تطرد: تستمر توجد باستمرار كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمثالنا المتقدم، أي شيء يصح أن يوصف بأنه مقتات ومدخر فيكون من الربويات وكذلك كالإسكار، كلما وجد وصف الإسكار في شيء وجد التحريم، الخمر أصل، النبيذ فرع ، الخمر محرم لماذا؟ ما هي علة التحريم؟ الإسكار، النبيذ نقول هل يسكر أم لا يسكر؟ يسكر، إذن وجدت فيه علة التحريم فالنبيذ محرم وأي شيء وجد فيه وصف الإسكار فهو محرم هذا معنى اطراد العلة والمراد بمعلولاتها الأحكام التي عللت بها."

بماذا مثلوا لهذا الشرط الثالث؟

مثَّلوا لذلك بأن يُعلل القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان مع التكافؤ. وقد ذهب جمع من الأئمة من الأصوليين إلى أن النقض لا يكون قادحًا وليس مبطلًا للعلة، وهذا كله فيه خلافٌ بين أهل العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: "مثالُ الأولِ :وهو انتقاض العلة لفظاً :أن يقال :القتلُ بالمُثَقَّلِ يُوجِبُ القِصاصَ كالقتلِ بالمُحَدَّدِ، والجامعُ بينَهما القتلُ العمدُ العُدْوانُ.
مثالُ المُثَقَّلِ :الحجرُ الذي لا يَجْرَحُ، أو الخشبةُ، فلو ضرب بها شخص شخصاً فمات، فهذا يُقْتَصُّ منه عند جُمهورِ العلماءِ رحمهم الله، وقال بعضُ أهلِ العلمِ :إنه لا يُقْتَصُّ منه؛ لأنه لا قِصاصَ، إلا إذا كانت الآلةُ محدَّدةً كالسكين مثلاً.
فعندَنا الآن القتلُ بالسكينِ عمداً مُوجِبٌ لِلقِصاصِ ، والقتلُ بالخشبةِ ونحوِها مما يَقْتُلُ بِثِقَلِه مختلَفٌ فيه، منهم مَن قال :لا قِصاصَ، وأنه يُعْتَبَرُ شِبْهَ عمدٍ، ومنهم مَن قال :إن فيه قِصاصاً، وهم الجُمهورُ، وعلَّلوا بأنه عمدٌ كالمحدَّدِ تماماً.
لكن إذا علَّلْنا بأنه عمدٌ قال لنا قائلٌ :هذه العلةُ مُنْتَقَضةٌ بما لو قتَل الرجلُ ابنَه عمداً فإنه لا يُقْتَلُ به على رأيِ الجُمهورِ، مع أن العلةَ ـ وهي العَمْديةُ ـ موجودةٌ .هكذا مثَّل في الشرح
وهذا المثالُ فيه نظرٌ ؛ لأنِ الصَّوابَ في إجراءِ القياسِ في هذا أن نقولَ :القتلُ بالمثَقَّلِ مُوجِبٌ للقِصاص كالمحدَّدِ؛ لأن كلاًّ منهما يَقْتُلُ غالباً، هذه هي العلةُ، فكما أن القتلَ بالمحدَّدِ يَقْتُلُ، فالقتلُ بالمثَقَّلِ الثقيلِ مع الضربِ به بقوةٍ يَقْتُلُ، وهذا هو تعليلُ الجمهورِ، وعلى هذا فلا يَنْتَقِضُ علينا بقتلِ الوالدِ لابنِه.
لكن قد يَنْتَقِضُ علينا حتى في هذه الحالِ ، فيقالُ :إذا قتَل الوالدُ ابنَه بمحدَّدٍ فإنه لا قِصاصَ مع وجودِ العَمْديةِ، ومع وجودِ المحدَّد، لكنَّ مَنْعَ قتلِ الوالدِ بابنِه ليس لعدم شروطِ القصاصِ، لكن لوجودِ مانع، وهو الأُبُوَّةُ، ولهذا في الحقيقةِ لا نَجِدُ مثالاً صحيحاً لهذه المسألةِ.
والواقعُ فيها أن نقولَ :إن العلةَ لا بدَّ أن تكونَ مُطَّردةً، تُوجَدُ إذا وُجِد الحكمُ، وتَنْتَفِي إذا انْتَفى الحكمُ، فإن لم تكنْ مُطَّردةً فقد تبَيَّن أنها ليست هي العلةَ.
مثالُ الثاني، وهو انتقاضُ العلةِ معنًى :أن يقالَ :تَجِبُ الزَّكاةُ في المواشي لدفع حاجةِ الفقيرِ.
فيقالُ :هذه العلةُ غيرُ مطَّردةٍ؛ لأن الإنسانَ الذي عندَه جواهرُ تُساوِي قيمتُها آلافاً ليس عليه زكاةٌ، مع أن حاجةَ الفقيرِ تَنْدَفِعُ فيما لو زكَّاه، وهذا المثالُ فيه نظرٌ أيضاً؛ لأن المؤلفَ رحمه الله نفسَه ذكر فيما سَبق وجوبَ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ قياساً على مالِ البالغ[(107)]؛ لأنه نام، فالعلةُ في وجوبِ الزكاةِ في المواشي أنها ناميةٌ، لا مجردُ دفعِ حاجةِ الفقيرِ، ولو كانت العلةُ دفعَ حاجةِ الفقيرِ لكانت الزكاةُ واجبةً في كلِّ مالٍ.
على كلِّ حالٍ نحن لا نوافق كلام المؤلفِ رحمه الله في هذا الموضوع، بل نقولُ :العلةُ المطَّردةُ هي التي إذا وُجِدَتْ وُجِد الحكمُ، وإذا وُجِد الحكمُ وُجِدت، وما ليس كذلك فهي علةٌ غيرُ مطَّردةٍ، ولا يَصِحُّ التعليلُ بها."

مثال آخر للتوضيح:
لو قال قائلٌ :البيعُ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني محرمٌ؛ لقولِه تعالى :(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .فلو قال قائلٌ :الهبةُ محرَّمةٌ أيضاً؛ لأنها عقدُ تمليكٍ، كعقدِ البيع، فهل يَصِحُّ هذا القياسُ؟
الجوابُ :نَنْظُرُ، إذا كانت العلةُ مُطَّرِدةً صحَّ القياسُ، وإذا كانت غيرَ مُطَّرِدةٍ لم يَصِحَّ القياسُ.
العلةُ في البيع أن البيعَ والشراءَ يَكْثُرُ في المجتمعاتِ، ولهذا لو قارَنْتَ بينَ عقودِ الهباتِ وعقودِ البيعِ والشراءِ لَوجَدْتَ عقودَ الهباتِ قليلةً بالنسبةِ لعقودِ البيع.
إذاً نقولَ بأن العلةَ هنا غيرُ مطردةٍ؛ وذلك لأن البيعَ والشراءَ يَكْثُرُ جدّاً، والنفوسُ تَدْعُو إليه، بخلافِ الهبةِ، فلا يَصِحُّ قياسُ الهبةِ على البيع والشراءِ؛ لعدم اطِّرادِ العلةِ فيهما.
ولو قال قائل :ما تقولون في التأجير بعد نداء الجمعة الثاني؟ قلنا :إن الإجارة بيع عقد معاوضة مبني على المشاحة فهي في حكم البيع فلا تصح لمن تجب عليه الجمعة كالبيع.

ما مراد المصنّف بقوله :والْعِلّةُ :هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ"؟

يعني أنها هي المؤثرة للحكم، ولم يقل بهذا أهل السنة بل هذا عين قول المعتزلة.

هل هذا قول موافق لما عليه أهل السنة؟

لا، بل هذا عين قول المعتزلة، فهذه المسألة من المسائل الكلامية التي أدخلوها في باب القياس وهي من أخطر ما يكون ويصدق عليها قول العلامة الأمين - رحمه الله تعالى - في بعض كتبه: النار تحت الرماد.

إلى أي مبحث ترجع هذه المسألة؟

مبحث "التحسين والتقبيح العقليين."

ما هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة في مسألة" التحسين والتقبيح العقليين"؟

1. المعتزلة قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين دون ورود الشرع، فما حسنّه العقل فهو المباح والحق والعكس بالعكس: فغلوا في النفي لحاجاتهم إلى العقل. وقالوا أيضا بأنّ العلة مؤثرة في الحكم بذاتها.
2. الأشاعرة قالوا لا تحسين ولا تقبيح للعقل إطلاقًا، وإنما نعرف الأشياء بورود الشرع: غلوا في الإثبات لقضية الشرع مع إلغاء العقل. وجعلوا العلة أمَارة وعلامة على الحكم، وجعلوها وصفًا معرِفًا لهذا الحكم.
3. أهل السنة وسط بين الأمرين، لأن الله - تبارك وتعالى - أرسل الرسل وأنزل الكتب، شرع الشرائع، وأوكل إلى هذه العقول فهمها والمراس فيها والتفقه فيها وهذا أمرٌ معلوم، فإذا قلنا بأن العلة هي الجالبة للحكم فمعناه أن الشرع ليس هو الجالب لهذا الحكم. فالمقصود هنا أن الحكم دائر مع علته. قال الإمام ابن السعدي رحمه الله في نظم" القواعد":

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *** وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

يعني أنها قد أوجبت مع دورانها لهذا الحكم أو مع وجودها في هذا الحكم أوجبت لشرعيته إما نفيًّا وإما إثباتًا.

اذكري بعض المسائل الفقهية التي استعمل فيها القياس؟

1. مسألة الربا التي تقدمت في ربا الفضل
2. حكم من أفطر عامدًا في نهار رمضان وقياسه مع من جامع في نهار رمضان
3. مسألة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة مع النهي عن استعمالها.
4. قضاء الصلاة في حق غير المعذور

إلى ماذا ترجع مسألة الأصل في الأشياء ؟

إلى مسألة" التحسين والتقبيح العقليين ."وهو هل تقوم حجة بالعقل دون الشرع كما هو قول المعتزلة، أو أن الحجة لا تقوم إلا بالشرع كما هو قول الأشاعرة، أم أن الحجة مركبة من الأمرين وأن الأصل فيها الشرع وأن العقل كاشف لهذه الحجّة ومبين لها، كما هو قول أئمة السنة وجمهور السلف، وتفرع على ذلك مسألة" شكر المنعم ".

ما هي الأقوال التي ذكرها المصنف في هذه المسألة إجمالا؟

1. القول بالتحريم : قول البغداديين من المعتزلة
2. القول بالتوقف : قول البصريين من المعتزلة
3. القول بالإباحة : قول غيرهم

وما هوالأمر المجمع عليه في المسألة ؟ ومن الذي حكى هذا الإجماع؟
الإجماع: على أنّ الأصل في الأشياء الحلّ والإباحة . حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.
السبب : هو أنه لا يُعرف غير هذا إلاّ بورود الشرع، وهذه المسألة مفترضة فيما قبل ورود الشرع، وما هو كائن قبل ورود الشرع لا حكم له. قال الله– تبارك وتعالى -(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وممّا يدل على أنّ الأرض لا تخلو من قائم لله بحجّة، وأنّ الشرع لابدّ من وجوده في البشريّة: ما قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم :(وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) وما قاله الرب - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم :(لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّـهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)
ما هي القاعدة في هذا الباب؟

القاعدة في هذا الباب :هو أنه لا يثبت حكم إلا بورود هذا الشرع .